مرسوم رقم 346 لسنة 2007
بإنشاء جهاز متابعة الأداء الحكومي

– بعد الاطلاع على الدستور ،
– وعلى المرسوم بالقانون رقم 10 لسنة 1960 بشأن ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له ،
– وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن ديوان المحاسبة المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1977 ،
– وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
– وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
– وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
– وعلى المرسوم رقم 53 لسنة 1998 في شأن اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ،
– وعلى المرسوم رقم 271 لسنة 2002 بإنشاء جهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية المعدل بالمرسوم رقم 366 لسنة 2004 ،
– وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة (1)

ينشأ بمجلس الوزراء جهاز يسمى «جهاز متابعة الأداء الحكومي» يشرف على أعماله سمو رئيس مجلس الوزراء .

ويشكل من رئيس ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيين كل منهم وتحديد درجته مرسوم ، وعدد كاف من العاملين والخبراء في التخصصات المختلفة .

مادة (2)

يتولى الجهاز بالتنسيق مع الوزراء المعنيين كل في اختصاصه معاونتهم في متابعة أداء وزاراتهم والجهات الحكومية التابعة لها في تنفيذ القوانين واللوائح والتزامها في أداء أعمالها بتنفيذ السياسة العامة للدولة وفقاً لبرنامج عمل الحكومة وله على وجه الخصوص متابعة قيام الجهات المشار إليها بمباشرة اختصاصها فيما يلي :

١– متابعة تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء لدى الجهات المعنية وإعداد تقارير دورية بشأن الموقف التنفيذي لكل منها والتنسيق مع هذه الجهات بغرض التأكد من تحقيق هذه القرارات الأهداف المنشودة منها واقتراح ما يلزم في هذا

2– متابعة تنفيذ القرارات الوزارية بمعرفة الوز والجهات التابعة لها وإعداد تقرير دوري بـ التنفيذي لكل منها والعرض على الوزير المخ لتحقيق الأهداف المنشودة من قراراته داخل الوز التابعة له .
3– متابعة الموقف التنفيذي للمشروعات الحكومي وزارة أو جهة حكومية بالتنسيق مع هذه الجهات البرنامج الزمني المعتمد للتنفيذ والعرض على الـ بالمقترحات اللازمة للاسراع في إنهاء هذه المشرو
4– وضع نظم لاستطلاع الرأي العام في مستوى الأ وسبل الارتقاء به .
5– دراسة تقارير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص السنوية للجهات التي تخضع لرقابة الديوان ـ إنشائه أو طبقاً لقانون حماية الأموال العامة بالتـ الجهات واقتراح الآليات والتوصيات المناسبة الملاحظات والعمل على تلافيها مستقبلاً .
6– متابعة التنسيق بين الوزارات والجهات الحكومية تكلف به من مجلس الوزراء من أعمال ومهام والإشراف على أعمال مجلس وكلاء الوزارا والإدارية ويكون رئيس الجهاز رئيساً لهذا المجلس
7– ما يكلف به من مهام أو اختصاصات أخرى .

مادة (3)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح ر بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء نظام عمل به وسائل وأدوات الجهاز لمباشرة اختصاصاته وا يحتاجه من بيانات أو دراسات متعلقة بأعماله ، وكافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العـ للجهاز في سبيل مباشرة اختصاصاته ما يلي :
أ– الاتصال بالوزارات والجهات ذات الشأن للحـ المعلومات والبيانات والدراسات .
ب– استطلاع رأي المختصين بكافة الجهات الإدارية خصوص القرارات التي يتولى متابعة تنفيذها .

وعلى هذه الجهات التعاون والتنسيق مع الجـ الشأن .

مادة (4)

يتولى رئيس الجهاز إدارة أعمال الجهاز وتصـ وتمثيله في علاقاته بالغير وتكون له السلطات والـ المقررة للوزير في شئون الجهاز وله أن يتخذ ما ـ القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله وله علي
١– تشكيل ما يحتاجه الجهاز من فرق عمل أو ـ

2- تصريف شئون الجهاز المالية والإدارية والفنية ووضع اللوائح المالية والوظيفية والإدارية اللازمة لأعمال الجهاز وفق أحكام القوانين السارية .
3- الإستعانة بمن يراه من المختصين وذوي الكفاءة والخبرة سواء في الجهاز الحكومي أو خارجه لأداء أعمال الجهاز .
4- التنسيق مع وزير المالية لتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للجهاز ، وتدرج هذه الاعتمادات في الباب الخامس بميزانية مجلس الوزراء .

مادة (5)

يرفع رئيس الجهاز إلى مجلس الوزراء ، تقريراً سنوياً عن أعماله وما تكشف له من مخالفات والإجراءات والاقتراحات المطلوب اتخاذها للارتقاء بمستوى الأداء الحكومي .

مادة (6)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 26 شوال 1428هـ
الموافق : 6 نوفمبر 2007م